

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 413 @ لاستسار القمر فيه فلا يظهر ، محمول على حال الغيم ونحوه . وحديث أبي هريرة : (لا تقدموا رمضان) على الصحو . ليتوافقا [إذ] في حال الغيم لا يعلم أنه تقدم رمضان بيوم ولا يومين ، فلا يدخل تحت النهي ، ولأن هذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . . 1288 فعن مكحول : أن عمر كان يصوم يوم الشك إذا كانت السماء في تلك الليلة متغيرة ، ويقول : ليس هذا بالتقدم ، ولكنه بالتحري . رواه أبو حفص بسنده . .

1289 وكات عائشة رضي الله عنها تقول إذا غم : لأن أصوم يوماً من شعبان ، أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان . وقد تقدم عن ابن عمر أنه كان يصوم يوم [الغيم] . .

1290 وعلى هذا يحمل ما روي عن أسماء ، وأبي هريرة ، وعمرو بن العاص ، ومعاوية ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم من صوم يوم [الشك على وجود الغيم ونحوه ، وهؤلاء من أكابر الصحابة ، وعلمائهم ، وهم رواة أحاديث الباب ، فلا يظن بهم مخالفتها ، ولا مخالفة ظاهرها ، ولأن الصوم في ذمته بيقين ، ولا يبرأ منه بيقين إلا بصوم ذلك ، كما لو كانت عليه صلاة من يوم لا يعلم عيناها ، وجب عليه أن يصلي خمس صلوات . .

وعن أحمد رحمه الله (رواية ثانية) : لا يصام هذا اليوم ، بل ينهى عنه ، لأنه يوم شك ، وقيل : إن هذا اختيار ابن عقيل ، وأبي الخطاب ، في خلافيهما ، والذي نصره أبو الخطاب في الخلاف الصغير هو الأول ، فلعل هذا في الكبير وذلك لما تقدم [من] أنه من يوم شك ، ويوم الشك منهى عنه لما تقدم ، ولما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها ، فإن فيه : عدد ثلاثين يوماً ثم صام . وحديث أبي هريرة ، وحذيفة ، في النهي عن التقدم . .

1291 وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) رواه البخاري . ولمسلم (فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين) . وقوله في حديث ابن عمر : (فاقدروا له) أي قدروا له عدد ثلاثين حتى تكملوها . يدل عليه بقية الروايات ، وكون [التقدير] التضييق ممنوع ، إنما هو غير التضييق والتوسيع . .

1292 كما قيل في قوله : 19 ({ وقدّر في السرد }) لا توسع الحلقة ولا تضيقها ، ولا ترقق المسامير ولا تغلظها ، وفي 19 ({ ومن قدر على رزقه }) أي جعل بقدر لا ينقص ، ولا يفضل عن حاجته . وفي 19 ({ فظن أن لن نقدر عليه }) أي نضيق عليه . وفعل الصحابة لعله عن اجتهاد وطن ، كما طنه غيرهم .